

ولم تنقص قيمته من المسيحي الخمر ان كانت قيمة نفسه انقص من المسيحي
 كذلك في المعدن **قوله** فيجب عليه القيمة بالغة ما بلغت كما في كبيع
 الفاسد غير ان المولى لم يرض بعقده باقل من المسيحي فانه ينقص ان
 نقصت قيمته عن المسيحي قاله كزيلي **قوله** وزيد عليه هذا وان كان
 مستفاد من قوله وسعي الا انه ذكر بياناً وتأكيدياً لرفع كونهم لذلك
 نشأ من قوله ولا ينقص من المسيحي قاله ماله مسكين وصاحب المعدن
 وقال في كجوهرة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته لا ينقص
 من المسيحي وزاد عليه اه وقال في البرهان ويسعي له في قيمته بل ينقص
 عن المسيحي لرضي المكاتب به وعدم رضى المولى بالانقص عنه اه وقال
 صاحب كثر بيرة او المسلم على خرا وختم برفسد وعتق فيهما وسعي
 في قيمته ان ادى ما سمي ولا ينقص مما سمي وزيد عليه قوله ولا ينقص ما
 سمي مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الخمر والخمر ومعناها ان القيمة
 في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسيحي فان كانت ناقصة من
 المسيحي لا ينقص عنه وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسألة في
 المتوسط فيما اذا كانت عتق بالف على ان يحد منه ابل فالكتابة فلتا
 فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة
 زيدت عليه اه وقال في كدر وعتق في اداء الخمر والخمر ثم سعي في
 قيمة نفسه لا ينقص منه وزاد عليه هذه مسألة لها نوع تعلق بانقضاء
 عن ختمتها بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس
 المسيحي فان كانت ناقصة عن المسيحي ينقص منه وان كانت زائدة زيدت
 عليه لان كواجب در قيمته لنفسه انقص وقد عتق بالعتق فوجب

در قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعتق رضى
 بالزيادة كيلا يبطل حقه في كعتق فوجب ذلك اه **قوله** ومع عقد
 الكتابة على حيوان غير موصوف اذ ايقن جنسه واجل نوعه
 ووصفه ايلم يبين النوع كالتركي والهندي ولم يبين كوصف كالم
 الجيد وكردي لان عقد الكتابة سعي على المساحة فله نفسه
 اليسرة كالنطاق **قوله** وينقص الا الوسط حتى لو احضر عبده و
 الوسط لم يجبر المولى على قبضه **قوله** ويجبر المولى على قبول القيمة
 وكذا على الوسط الاكل واحد منهما اصل من وجه اما الوسط فللقيمة
 واما القيمة فله لا يعرف الا بها كذا الافادة كعتق **قوله** او كاتب
 كاذب عتق الكافر على خمر يعني معلوم كعتق هو وقال في المعدن
 او كاتب عطف على كاتب العتق بعد لو وما قال بعض كفضل
 عطف على قوله كاتب في اول الفصل اي هو هذا العقد ايضاً
 يعرف بالتامل اه **قوله** فانه يقع فاسد الخمر قال كزيلي على ما
 بينا فيما اذا كان المولى مسلماً اه **قوله** لان المسلم ممنوع ان يعني
 فيحقق الخمر فيصا الى القيمة وجوباً لان تسليم الخمر عليه
 من عبده وتلكها من المولى في الحال عوضاً عما في الذمة ولا يجوز
 احدها في حق المسلم كذا الافادة في كعتق **قوله** وفي شرح كطرد
 الخمر ذكر مسكين هنا وفيما تقدم عند قوله فان ادى الخمر عتق
قوله ولو ادى القيمة يعنى لان الكتابة انقلبت الى القيمة ولم يبق
 الخمر بل لا في هذا العقد لانه انقص صححها على الخمر اي اوبق بعد
 الاسلام على قيمتها صححها على حاله ولا يقصو بقائه صححها على

Copyrighted material